

تعليمات

بشأن إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

(طلاب المرحلة الثانية ورأسبى المرحلة الأولى)

عام ٢٠١٣

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم " ٢٣٣ " لسنة ١٩٨٨ ،
والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم " ١٦٠ " لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم " ٢٠ " لسنة ٢٠١٢
والمرسوم بقانون رقم " ٨٧ " لسنة ٢٠١٢ والقرارات الوزارية المنفذة له ، يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة هذا العام ٢٠١٣ لطلاب المرحلة الثانية ورأسبى المرحلة الأولى .

رأسبى المرحلة الأولى

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠١٣ لرأسبى المرحلة الأولى وفقاً للمواعيد الآتية :

الدور الأول : يبدأ اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٦/٩ .

الفئات التي يسمح لها بالتقدم للامتحان :

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة رأسبى المرحلة الأولى للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ :

- (أ) الطلاب المقيدون بالصف الثانى الثانوى ورسبوا فى العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ وقاموا باختيار أدأؤهم
الامتحان على نظام (المرحلتين) بمدارس الثانوى العام الرسمية أو الخاصة فى العام الدراسي
٢٠١٢ / ٢٠١٣ وكذلك المدارس الثانوية التجريبية الرياضية والتي تشرف وزارة التربية والتعليم على
امتحانات النقل بها وتعتمد نتائجها . ويشترط حضور الطالب ٨٥٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة .
- (ب) طلاب المنازل الراسبون بالصف الثانى الثانوى للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ والذين قاموا باختيار نظام
(المرحلتين) والحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ثم نجحوا فى امتحان
النقل من الصف الأول إلى الصف الثانى الثانوى العام أو ما يناظره فى بلاد تم مناظرة الصفوف الدراسية بها
بمثيلتها فى جمهورية مصر العربية .
- وإذا كان هناك فاصل زمنى بين حصوله على الشهادة الإعدادية والصف الأول الثانوى فعلى الطالب التقدم للجنة
النظام والمراقبة التابع لها بشيك بمبلغ عشرة جنيهات باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل
عام مطلوب بحثه للتأكد من أدائه امتحان الثانوية العامة من عدمه .

– طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٧ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤ يجوز لكل من:-

- ١- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة يعاد قيده كطالب منتظم .
- ٢- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة دون أن تتم إعادة قيده له التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذي فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
- ٣- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (٣٠) ثلاثون يوماً منفصلة : –
– إذا لم يتم إعادة قيده يؤدي الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذي فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
– إذا تم إعادة قيده خلال المدة القانونية المسموح بها فيتقدم في ذات العام من الخارج على نظام المنازل وفي العام التالي يتم قيده ضمن الطلاب المنتظمين في المدرسة .

المرحلة الثانية

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمرحلة الثانية وفقاً للمواعيد الآتية :

– الدور الأول : يبدأ اعتباراً من يوم السبت الموافق ٨/٦/٢٠١٣

الفئات التي يسمح لها بالتقدم لامتحان المرحلة الثانية :

- جميع الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوي العام في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (الناجحون) وكذلك المنقولون بمادة من الصف الثاني الثانوي العام للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وتم استخراج أرقام جلوس لهم من لجان النظام والمراقبة المختصة .
- الطلاب الراسيون في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ للمرة الأولى أو الثانية على الأكثر .

ويشترط حضور الطالب ٨٥ ٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة .

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٧ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤ يجوز لكل من:-

- ١- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة يعاد قيده كطالب منتظم .
 - ٢- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة دون أن تتم إعادة قيده له التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذي فصل فيه وفي حالة رسوبه يستمر على نظام المنازل .
 - ٣- الطالب الذي تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (٣٠) ثلاثون يوماً منفصلة : –
– إذا لم يتم إعادة قيده يؤدي الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذي فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
– إذا تم إعادة قيده خلال المدة القانونية المسموح بها فيتقدم في ذات العام من الخارج على نظام المنازل وفي حالة رسوبه يتم قيده ضمن الطلاب المنتظمين بالمدرسة .
- يسمح للطالب الذي فصل بسبب الغياب في أي من المرحلتين الأولى أو الثانية أن يحتفظ بدرجات المواد التي سبق أن أدى فيها الامتحان بنجاح وعند تقدمه للامتحان يسمح له بأداء الامتحان في باقى المواد التي لم يؤد فيها الامتحان أو التي سبق أن رسب فيها أو التي تغيب عنها .
ويشترط في الطالب المتقدم عدم استنفاذ عدد مرات أداء الامتحان الثلاث المسموح بها قانوناً .

حالة خاصة يسمح لها بالتقدم للامتحان :-

يسمح للطالب الراسب فى المرحلة الثانية عام ٢٠٠٢ وما بعدها بالتقدم للامتحانات إذا لم يكن قد استنفذ عدد المرات الثلاث المسموح بها قانونا طبقا للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ والتقدم بمستنداته للجنة النظام والمراقبة المختصة على أن يرفق بها طلب لبحث حالته من أعوام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١٢ أو أحد هذه الأعوام بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ عشرة جنيهات عن كل عام مراد بحثه (أرقام حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالصفحة الأخيرة من التعليمات) وإقرارا بأنه فى حالة ما إذا ثبت أنه قد تقدم للامتحان أكثر من مرتين أو تقدم ونجح فى أحد هذه الأعوام يعتبر تقدمه للامتحان لاغيا (على أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه فقط مع الاحتفاظ بالدرجات التى حصل عليها فى المواد التى أدى فيها الامتحان بنجاح) .

نظام الامتحان

أولا: امتحان راسبى المرحلة الأولى (راسبى الصف الثانى الثانوى العام)

يجرى امتحان عام من دورين .

امتحان الدور الأول :

- لا يسمح للطالب الناجح فى مواد المرحلة الأولى عام ٢٠١٢ بأداء الامتحان فى مواد المرحلة الأولى عام ٢٠١٣ وينقل الناجحون فى جميع المواد إلى الصف الثالث الثانوى العام .
- طبقا للمرسوم بقانون رقم " ٨٧ " لسنة ٢٠١٢ يسمح للطالب الراسب فى الصف الثانى الثانوى العام للعام الدراسى ٢٠١١ / ٢٠١٢ بأداء الامتحان فى المواد التى رسب فيها فقط وإذا رغب فى اختيار نظام المرحلتين .
- على الطالب الراسب فى الصف الثانى الثانوى العام للعام الدراسى ٢٠١١ / ٢٠١٢ أداء الامتحان فى المواد التى رسب فيها فقط .

امتحان الدور الثانى :

يسمح للفئات الآتية بأداء امتحان الدور الثانى :

- الطالب الذى رسب أو تغيب فى مادة أو مادتين على الأكثر، وفى حالة نجاحه فيها أو فيهما لا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠% من النهاية الكبرى المقررة للمادة أو لهاتين المادتين .
- وفى حالة رسوب الطالب أو تغيبه فى الدور الثانى فى مادة واحدة ينقل إلى الصف الثالث الثانوى العام ويشترط قبل حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نجاحه فى هذه المادة .

ثانيا : امتحان المرحلة الثانية (الصف الثالث الثانوى العام) هذا العام ٢٠١٢ / ٢٠١٣ :

يجرى امتحان عام من دورين .

امتحان الدور الأول :

— يسمح للطالب الذى أتم دراسة المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى العام بأداء الامتحان فى جميع المواد المقررة ، أما الطالب الذى انتقل من الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى بمادة رسوب عليه أداء الامتحان فى جميع مواد الصف الثالث الثانوى المقررة بالإضافة إلى مادة رسوبه فى الصف الثانى الثانوى ، ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى الامتحان فى المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى .
وبالنسبة لمادة رسوبه (المنقولون بها من الصف الثانى الثانوى) فلا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة للمادة .

— يسمح للطالب الراسب فى الصف الثالث الثانوى العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ بأداء الامتحان فى مواد رسوبه فقط بشرط عدم استنفاذه عدد مرات أداء الامتحان الثلاثة المسموح بها قانوناً ، وتحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى الدور الأول (سواء فى مادة المرحلة الأولى أو مواد المرحلة الثانية) .

— الطالب الذى تغيب أو رسب فى أكثر من مادتين من مواد المرحلة الثانية فى امتحان الدور الأول يعتبر راسباً وعليه أن يعيد الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام فى المواد التى رسب فيها أو تغيب عنها وتحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى الدور الأول وذلك مع احتفاظه بالدرجات التى حصل عليها فى المواد التى سبق أن أداها بنجاح فى المرحلتين .

** الطالب الراسب عام ٢٠١٢ فى الصف الثالث الثانوى له أن يعيد الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام

ولعام دراسى واحد كطالب منتظم :

* الطالب الراسب فى مادة أو أكثر يؤدى الامتحان فى مواد رسوبه فقط ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية فى امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها بنجاح .

* الطالب الراسب فى المجموع الكلى فقط له أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر من مواد المرحلتين التى سبق أن أدى الامتحان فيها ، وتحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى هذه المواد فى امتحان الدور الأول .

* الطالب الراسب فى المجموع الكلى مع رسوبه فى مادة واحدة يتعين عليه أداء الامتحان فى الدور الأول فى مادة رسوبه وله أن يختار مادة واحدة أخرى فقط من مواد المرحلتين التى سبق أن أدى الامتحان فيها ، وتحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى هاتين المادتين .

* الطالب الراسب فى المجموع الكلى وراسب فى مادتين يتعين عليه أداء الامتحان فى الدور الأول فى هاتين المادتين فقط .

امتحان الدور الثانى :

يسمح للفئات التالية بأداء امتحان الدور الثانى :

— الطالب الراسب فى مادة أو مادتين على الأكثر من مواد الصف الثالث الثانوى أو تغيب فيها أو فيهما بالإضافة إلى مادة رسوبه فى الصف الثانى الثانوى (بالنسبة للطلاب المنقولين إلى الصف الثالث الثانوى بمادة) .
وفى حالة نجاحه فى هذه المادة أو هذه المواد لا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة للمادة أو لهذه المواد مع احتفاظه بالدرجات التى حصل عليها فى المواد التى اجتازها بنجاح فى امتحان الدور الأول .

- الطالب الراسب فى المجموع الكلى للدرجات فقط مع نجاحه فى جميع مواد الامتحان له أن يختار مادة أو أكثر من مواد المرحلتين التى سبق أن أدى الامتحان فيها وبما لا يجاوز ثلاثة مواد مع احتفاظه بالدرجات التى حصل عليها فى باقى المواد فى امتحان الدور الأول ، وفى هذه الحالة لا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات .
- الطالب الراسب فى المجموع الكلى للدرجات ورسب فى مادة واحدة أو تغيب عنها له أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر من مواد المرحلتين التى سبق أن أدى الامتحان فيهما ليؤدى الامتحان فيها مع مادة رسوبه أو غيابه مع احتفاظه بالدرجات التى حصل عليها فى باقى المواد فى امتحان الدور الأول ولا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات .
- الطالب الراسب فى المجموع الكلى للدرجات ورسب فى مادتين أو تغيب عنهما له أن يختار مادة واحدة أخرى فقط من مواد المرحلتين التى سبق أن أدى الامتحان فيها ليؤدى الامتحان فيها مع مادتي الرسوب أو الغياب . مع احتفاظه بالدرجات التى حصل عليها فى باقى المواد فى امتحان الدور الأول ولا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات .

تسيهات هامة

- مواد اللغة العربية (١) ، اللغة العربية (٢) ، اللغة الأجنبية الأولى (١) ، اللغة الأجنبية الأولى (٢) التربية الدينية (١) التربية الدينية (٢) مواد لكل منها نهاية كبرى ونهاية صغرى وتعامل كمواد منفصلة ويؤدى الطالب الامتحان إذا رسب فى أحد المقررين فى مقرر المرحلة الذى رسب فيه فقط .
- الطالب الراسب الذى يتغيب عن أداء الامتحان فى المادة أو المواد التى اختارها للنجاح فى المجموع الكلى سواء فى الدور الأول أو الدور الثانى يعتبر تغيبه عن أداء الامتحان فيها عدول عن اختياره وتحسب له الدرجة التى سبق له الحصول عليها فى هذه المادة أو المواد .
- الطالب الذى سبق له أداء امتحان مادة المستوى الرفيع ورسب أو تغيب فيها أو لم يسبق تقدمه لها يمكنه أداء الامتحان فى الدور الأول فقط إذا رغب فى ذلك .
- وفى جميع الأحوال لا تزيد عدد مرات التقدم للامتحان عن الثلاث مرات المقررة قانونا ، على أن تقتصر كل من المراتين الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط وأن يكون التقدم فى المرة الثالثة من الخارج (منازل) .
- يتعين على الطالب أن يراجع مدرسته لاستلام إخطار درجات الدور الأول عقب إعلان النتيجة فإذا كان له حق أداء امتحان الدور الثانى فيجب التأكد من أن اسم اللجنة وعنوانها الذى سيؤدى الطالب الامتحان أمامها مثبت فى إخطار الدرجات الذى تسلمه .
- يتعين على طالب المنازل أن يراجع إدارة شئون الطلاب بالإدارة التعليمية التابع لها لاستلام إخطار درجات الدور الأول فإذا كان له حق أداء الدور الثانى فيجب التأكد من أن اسم اللجنة وعنوانها الذى سيؤدى الطالب الامتحان أمامها مثبت فى إخطار الدرجات الذى تسلمه .
- فى حالة عدم حصول الطالب على إخطار درجات الدور الأول سواء من المدرسة أو شئون الطلبة بالإدارة عليه مراجعة لجنة النظام والمراقبة المختصة لاستلام إخطار بدرجاته منها عقب إعلان النتيجة مباشرة .

مواد الامتحان :

يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الامتحان فى المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية فى كل مرحلة من المرحلتين وذلك على النحو التالى : -

أولاً : راسبى المرحلة الأولى (راسبى الصف الثانى الثانوى العام) العام الدراسى ٢٠١١ / ٢٠١٢

يؤدى الطالب الامتحان فى المواد التى رسب فيها من بين المواد التالية :

المواد الإجبارية :

التربية الدينية (١) واللغة العربية (١) واللغة الأجنبية الأولى (١) واللغة الأجنبية الثانية ومادة الرياضيات (١) .

المواد الاختيارية التخصصية :

الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الفلسفة والمنطق - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الاقتصاد والإحصاء - التاريخ .

- بالنسبة لمادة الرياضيات (١) إذا أدى الطالب الامتحان فى أحد فرعيها وحصل على النهاية الصغرى لمادة الرياضيات وتغيب عن أداء الامتحان فى الفرع الآخر يعتبر الطالب ناجحاً فى مادة الرياضيات (١) ويصرف النظر عن أداء الامتحان فى الفرع الذى تغيب عنه ، وعند حصول الطالب على درجة أقل من النهاية الصغرى يعتبر راسباً فى المادة وعليه أداء الامتحان فى الفرعين معا .

تنبيه هام :

عند تسجيل بيانات التقدم (ورقيا - الكترونيا) على الطالب الراسب بالصف الثانى الثانوى العام فى العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ تسجيل مادة اختيارية واحدة فقط لأداء الامتحان فيها فى العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢ وثلاث مواد اختيارية فقط لأداء الامتحان فيها بالصف الثالث الثانوى عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤ مع عدم تغيير الطالب المادة الاختيارية والتى سبق وأن أدى الامتحان فيها عام ٢٠١٢ .

المرحلة الثانية (الصف الثالث الثانوى العام) العام الدراسى ٢٠١٢ / ٢٠١٣ :

١- يؤدى الطالب الامتحان فى المواد الإجبارية فى مقرر الصف الثالث الثانوى العام فى مواد :

التربية الدينية (٢) واللغة العربية (٢) واللغة الأجنبية الأولى (٢) ومادة التربية الوطنية .

٢- يؤدى الطالب الامتحان فى ثلاث مواد اختيارية تخصصية من المواد التالية :

(بشرط ألا يكون قد أدى الامتحان فيها فى المرحلة الأولى)

الكيمياء - الأحياء - الفيزياء - الرياضيات (٢) - الجيولوجيا والعلوم البيئية - التاريخ - الجغرافيا - الاقتصاد والإحصاء - الفلسفة والمنطق - علم النفس والاجتماع .

٣. المواد الاختيارية التخصصية:

المجموعة (ب) العلمية			المجموعة (أ) الأدبية		
الأحياء	الكيمياء	الفيزياء	الفلسفة والمنطق	الجغرافيا	التاريخ
الجيولوجيا والعلوم البيئية	الرياضيات (٢)		الاقتصاد والإحصاء	علم النفس والاجتماع	

(أ) فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة الأدبية عليه أن يختار ثلاث مواد اختيارية تخصصية من المجموعة (أ) الأدبية يشترط أن يكون من بينها مادة التاريخ ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة (ب) العلمية.

(ب) فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (ب) العلمية عليه أن يختار ثلاث مواد من المجموعة (ب) العلمية ومادة واحدة من مواد المجموعة (أ) الأدبية .

تنبيهات هامة

- ١ - يقسم امتحان مادة الاقتصاد والإحصاء إلى امتحانين في نفس اليوم ويخصص جلسة امتحان لمادة الاقتصاد بزمان ساعة ونصف وتخصص له ٢٥ درجة وجلسة امتحان لمادة الإحصاء بزمان ساعة ونصف وتخصص له ٢٥ درجة ولا توجد نهاية صغرى لكل فرع وتكون النهاية العظمى لمجموع الفرعين ٥٠ درجة والنهية الصغرى ٢٠ درجة .
- ٢ - إذا حصل الطالب على درجة النجاح في إحدى الفروع وتغيب في الأخر يعتبر ناجحاً في مادة الاقتصاد والإحصاء وعند حصول الطالب على درجة أقل من ٢٠ درجة في مجموع الفرعين لمادة الاقتصاد والإحصاء يكون راسباً وعليه إعادة الامتحان في الفرعين معاً (الاقتصاد والإحصاء) .
- ٣ - بالنسبة لمادة الرياضيات (٢) إذا حصل الطالب على درجة النجاح في أحد الفروع وتغيب في فرع منها أو فرعين يعتبر ناجحاً في مادة الرياضيات (٢) ، وفي حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لمادة الرياضيات (٢) يعتبر راسباً في المادة وعليه أداء الامتحان في جميع الفروع معاً .

٤ - المستوى الرفيع :

- * يجوز للطالب أن يؤدي الامتحان في مادة واحدة من مواد المستوى الرفيع وهي (اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - الرياضيات - الأحياء - الجغرافيا - الفلسفة والمنطق) وذلك طبقاً للجدول الآتي : -

أحياء	المجموعة العلمية (علوم)
رياضيات	المجموعة العلمية (رياضة)
الجغرافيا - الفلسفة والمنطق	المجموعة الأدبية
لغة عربية - لغة أجنبية أولى	جميع طلاب المجموعات

- وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير في ٦/٤/٢٠١٠ بأن يقوم طلاب المجموعة العلمية التي تؤهل للكليات النظرية باختيار أي مادة من مواد المستوى الرفيع دون الالتزام بأى مجموعة من اختيارات المواد ، أما الطلبة الراسبين في مادة المستوى الرفيع يؤدوا الامتحان في مادة رسوبهم طبقاً للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .
- الطلاب الذين لم يؤدوا امتحان المستوى الرفيع من قبل أو تغيّبوا يتم اختيارهم لمادة المستوى الرفيع وفقاً لمجموعة اختيار المواد .

ولا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطلاب إلا الدرجات التي تزيد عن النهاية الصغرى للنجاح وتضاف درجة المستوى الرفيع إلى المجموع الكلى عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

- * وفي حالة اختيار الطالب اللغة الأجنبية كمادة من مواد المستوى الرفيع عليه أن يؤدي الامتحان فيها طبقاً للغة الأجنبية الأولى .

- * لا يسمح للطلاب الذين يدرسون على نظام الـ I.G.C.S.E أو النظام الأمريكى أو غيره من الأنظمة الأجنبية أو الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من أى دولة عربية وكذلك الطلاب المتقدمين للحصول على مصدقه بالتقدم لامتحان المستوى الرفيع .

٥ - تعتبر المواد الدراسية الآتية مواد نجاح ورسوب ولا تضاف إلى المجموع الكلي للدرجات :

التربية الدينية – التربية الوطنية

اللغات الأجنبية :

* يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية أولى (الإنجليزية – الفرنسية – الألمانية) .

* يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية ثانية (الإنجليزية – الفرنسية – الألمانية – الإيطالية – الأسبانية) .

وإذا كانت اللغة الأجنبية الأولى الإنجليزية يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية ثانية : - (الفرنسية – الألمانية – الإيطالية – الأسبانية) .

وإذا كانت اللغة الأجنبية الأولى للطالب هي الفرنسية أو الألمانية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .

ملحوظة هامة : يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية التي أدى الامتحان فيها في الصف الأول الثانوي ولا يجوز تغييرها طبقا لموافقة رئيس قطاع التعليم العام .

تنبيهات هامة

– يسمح لمن يرغب من الطلاب الذين أدوا امتحان المرحلة الأولى (الصف الثاني الثانوي) بنجاح في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ ومقيدين بالصف الثالث الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بتغيير المواد الاختيارية التخصصية التي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في المرحلة الثانية طالما لم يؤديوا الامتحان فيها في المرحلة الأولى بشرط أن يكون من بين المواد الاختيارية الأربع في المرحلتين مادة واحدة من كل مجموعة من المجموعتين الأدبية والعلمية (مادة أدبية وثلاثة مواد علمية أو مادة علمية وثلاثة مواد أدبية) .

كما يسمح لمن يرغب من هؤلاء الطلاب بتغيير مادة المستوى الرفيع التي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في المرحلة الثانية وفقا لما هو ضمن الجدول السابق .

كما يمكن للطلاب الراغب في المرحلة الثانية والمتقدم لأداء الامتحان هذا العام بتغيير المواد التي تغيب فيها (لم يسبق له أداء الامتحان فيها في أي سنة سابقة) بنفس الشروط .

على أن تتبع المدارس الإجراءات التالية :

١- يحرر الطالب إقرارا بالمواد الاختيارية التخصصية التي يرغب في تعديلها – طالما لم يؤدي الامتحان فيها في المرحلة الأولى أو الثانية – والتي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في امتحان المرحلة الثانية وكذلك مادة المستوى الرفيع وذلك تحت إشراف المرشد التعليمي ويعتمد الإقرار من مدير المدرسة ويختتم بخاتم المدرسة وعلى المديرية والإدارات التعليمية طلب نموذج الإقرار من قطاع شئون الكتب بالوزارة .

٢- تقوم المدرسة بتجميع هذه الإقرارات وتفريغها في كشوف ١٥٠ اد امتحانات وتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة في موعد تسليم استمارات التقدم للامتحان .

٣ - الطالب الذى يرغب فى تعديل رغبته فى المواد الاختيارية التخصصية فى امتحان المرحلة الثانية ومادة المستوى الرفيع عليه أن يسدد مبلغ ١٥ (خمسـة عشر جنيها) عن كل مادة يرغب فى تعديلها أما بالنسبة للطالب الذى لم يسجل مادة المستوى الرفيع فى المرحلة الأولى فعليه تسديد مبلغ ١٥ (خمسـة عشر جنيها) بالإضافة الى رسم تعديل المستوى الرفيع ١٥ (خمسـة عشر جنيها) بإجمالى مبلغ ٣٠ (ثلاثون جنيهاً) دون تحصيل مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) مقابل استخراج رقم جلوس جديد وفق النموذج الآتى : -

نموذج الإقرار

مديرية التربية والتعليم بمحافظة / _____ / الإدارة التعليمية / _____
مدرسة / _____

امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

إقرار

للطلاب الذين يرغبون فى تعديل المواد الاختيارية التخصصية / المستوى الرفيع .

أقر أنا الطالب: _____ المقيد بالمرحلة الثانية فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة برقم جلوس _____ أرغب فى تغيير المواد الاختيارية التخصصية - المستوى الرفيع كالتالى :

المرحلة الثانية	
أولاً: المواد الاختيارية التخصصية	
من	إلى
١ -	١ -
٢ -	٢ -
٣ -	٣ -
ثانياً : مواد المستوى الرفيع	
_____ بدلا من _____	

توقيع الطالب المرشد التعليمى يعتمد ، مدير المدرسة خاتم الشعار

- ٤- يتم تحصيل مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) مقابل استخراج رقم جلوس (بدل فاقد أو تالف) .
٥- الطالب المحول إلى مدرسة أخرى عليه تسديد مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) نظير استخراج رقم جلوس .

حالات الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية :

الطلاب الوافدون :

- للطلاب الوافدين الحق فى الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية على أن يرفق باستمراره التقدم لامتحان طلب الإعفاء .
- يجوز إعفاء الطالب الوافد من دراسة اللغات الأجنبية.
- وفى حالة إعفائه من اللغتين **يمنح مصدقة بالمواد** التى أدى الامتحان فيها .
- وفى جميع الحالات السابقة ليس من حق الطالب طلب الحصول على مجموع اعتبارى للدرجات التى يحصل عليها فى الامتحان دون إحدى اللغات الأجنبية ، كما لا يحق له أن يدرج فى سجلات أوائل الطلبة تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

تخفيض النهاية الصغرى فى اللغة العربية :

- الطلاب غير العرب الذين درسوا فى بلاد غير عربية وألحقوا بمدارس بجمهورية مصر العربية تدرس المناهج باللغة العربية (مدارس رسمية أو خاصة) تخفض لهم نسبة النجاح فى مادة اللغة العربية الى ٢٥ % من النهاية الكبرى المقررة لها وعليهم أن يرفقوا باستماراتهم قرار إلحاقهم المنصوص فيه على تمتعهم بهذا التخفيض .
- أما طلاب المنازل الوافدون غير العرب الذين درسوا فى بلاد غير عربية فيتقدمون بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتاً فيه جنسيتهم ومعتمداً من سفارتهم بالقاهرة وتبعاً لذلك تخفض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل عدد الدرجات التى خفضت (أى بنسبة ٢٥% من النهاية الكبرى لدرجة اللغة العربية) .
- فى جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطالب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة .

الإعفاء من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد :

- الطلاب غير العرب الذين ألحقوا بمدارس اللغات طبقاً للقرارات الوزارية المعمول بها يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية ومادة الاقتصاد أو من بعض هذه المواد.
- وفى هذه الحالة يرفق الطالب باستمارته قرار إلحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات ثانوية عامة) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبه وأفدون من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد .
- وفى هذه الحالة لا يمنح الطالب شهادة إتمام الدراسة للثانوية العامة **بل يمنح مصدقة** أى بيان بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها والمدرسة مسنولة عن إخطار الطالب بذلك .
- وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير يقوم الطالب بالالتزام بالضوابط التالية :

- ١- يلتزم الطالب بأداء الامتحان فى المواد التى قام بتسجيلها فى استمارة التقدم لهذا الامتحان ويسمح للطالب تعديل أى من هذه المواد ما لم يؤد الإمتحان فيها .
- ٢- السماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد التى يرغبون فى أداء الامتحان فيها شريطة الحصول على ٥٠% من الدرجة الكلية للمادة والذى يؤدى إلى حصول الطالب على ٥٠% من المجموع الكلى .

٣- السماح لهؤلاء الطلاب بأداء امتحان الدور الثاني فى مادتين على الأكثر إذا ما رسب الطالب فيهما أو فى أى منهما على الأقل درجة النجاح فى أى من هاتين المادتين أو تلك المادة عن ٥٠% ولا يمنح المصدقة إذا ما رسب أو تغيب فى امتحان الدور الثانى ويجوز له التقدم لأداء الامتحان فيما رسب أو تغيب عنه فى العام التالى بعد تقديم استمارة جديدة وفى حالة نجاحه يمنح المصدقة .

- نظرا لعدم ترجمة مادة الاقتصاد، يمكن إعفاء الطالب غير العربى من أداء الامتحان فيها إذا رغب فى ذلك ويؤدى الامتحان فى مادة الإحصاء فقط وتكون درجته فى هذه الحالة من النهاية العظمى ٢٥ درجة والنهاية الصغرى ١٢,٥ درجة ويكون زمن امتحان مادة الإحصاء فى هذه الحالة هو ساعة ونصف فقط .
(الطالب الذى يتقدم للامتحان للحصول على مصدقة ليس له حق الامتحان فى المستوى الرفيع)

طلاب المرحلة الثانية الذين تم تحويلهم من مدارسهم إلى مدارس أخرى :

- تقوم المدارس التى تم تحويل الطلاب إليها بإخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة ببيانات الطلاب المحولين إليها وأرقام جلوسهم (التى أدوا بها الامتحان فى العام الماضى) والمدارس التى تم التحويل منها والإدارات التعليمية التابعة لها هذه المدارس وذلك قبل بداية الفصل الدراسى الثانى، ولا يسمح بالتحويل أثناء الفصل الدراسى الثانى على أن يقوم بتسديد رسم قدره ٢٠ (عشرون جنيها) نظير استخراج رقم جلوس جديد.

نموذج

مديرية التربية والتعليم بمحافظة :

مدرسة :

الإدارة التعليمية :

كشف بأسماء الطلاب المحولين إلى / من المدرسة

وتم استخراج ارقام جلوس لهم

مسلسل	اسم الطالب المحول إلى المدرسة/ من المدرسة	رقم الجلوس	المدرسة المحول منها / إليها	الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة

وكيل شؤون الطلبة والامتحانات ،، ، مدير المدرسة ، خاتم المدرسة

- تقوم المدرسة بكتابة كشوف ١٥٠ د امتحانات مستقلة لهؤلاء الطلاب وتسلم إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة
- تعلن نتيجة الطالب فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ضمن نتيجة طلاب القطاع الذى تتبعه المدرسة المحول إليها .
- كما تقوم المدارس المحول منها الطلاب الذين تقدموا لامتحان الثانوية العامة بتحرير كشف بأسمائهم وأرقام جلوسهم واللجان التى أدوا بها الامتحان فى العام الماضى والمدارس المحولين إليها والإدارات التعليمية التابعة لها هذه المدارس وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة طبقا لنفس النموذج المشار إليه .

الامتحان العملى للمواد التطبيقية عام ٢٠١٢/ ٢٠١٣ :

- ١ - مديريات التربية والتعليم مسئولة عن عقد الامتحانات العملية للمواد التطبيقية بالمدارس الثانوية الواقعة فى دائرتها .
- ٢- تقوم هيئات التوجيه الفنى بكل مديرية تعليمية بوضع الأسئلة العملية وتوضع الأسئلة على مستوى المديرية التعليمية .
- ٣- على كل مدرسة إعداد وتجهيز الخامات اللازمة والآلات المناسبة للامتحانات العملية التى تعقد لطلابها .
- ٤ - تشكل لجان الاختبارات العملية من هيئات التوجيه الفنى والمدرسين المتخصصين فى المواد التطبيقية .
- ٥ - يعقد الامتحان العملى فى موعد أقصاه الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٥ .
- ٦ - تخصص ثمان درجات لأعمال السنة واثنى عشرة درجة للامتحان العملى وتكون النهاية العظمى للمادة عشرون درجة والنهاية الصغرى ست درجات .
- ٧- يتم الاحتفاظ بهذه الكشوف داخل المدارس ولا يتم تسليمها الى أية جهة أخرى .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية

(المرحلة الثانية) :

- توضع أسئلة الامتحان العملى لهذه المادة مركزيا وتشكل لجنة الامتحان فى كل مديرية تعليمية تقع فى دائرتها هذه المدارس من عضوين من المدربين المتخصصين فى التخصص الذى سيؤدى فيه الطالب الامتحان على أن يبدأ الامتحان العملى فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٥ فى المدرسة المتقدم منها الطالب .
 - توضع أسئلة الامتحان النظرى لهذه المادة مركزيا على أن يعقد الامتحان فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/١١ فى المدرسة المتقدم منها الطالب .
 - النهاية الكبرى والصغرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة موزعة كالاتى :
 - ٦٠ (ستون) درجة للامتحان العملى والنهاية الصغرى ٣٦ (ستة وثلاثون) درجة .
 - ٣٠ (ثلاثون) درجة للامتحان النظرى والنهاية الصغرى للنجاح ٩ (تسع) درجات .
 - ١٠ (عشر) درجات للتدريبات العملية .
 - والنهاية الصغرى للنجاح فى المادة (٥٠) خمسون درجة .
- ** تقوم المديريات التعليمية بالآتى :-**
- تندب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظرى .
 - تندب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملى والنظرى من المطبعة السرية بالإدارة العامة للامتحانات بالقاهرة .
 - تندب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظرى .
 - تندب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى و درجة الامتحان النظرى واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .

– تندب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه السبت الموافق ٢٠١٣/٥/١٨ .

يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى حالة نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

قبول الأعذار القهرية :

استثناء من القواعد والقرارات المنظمة فى هذا الشأن وطبقا للقرار الوزارى رقم " ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ والذى ينص على : –

– على ولى أمر الطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول (المرحلة الثانية وراسبى المرحلة أولى) من امتحانات الثانوية العامة فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى ، سواء كان العذر مرضيا أو نتيجة حادث أو غير ذلك التقدم للإدارة التعليمية التابع لها الطالب بما يثبت هذا العذر لتقوم الإدارة برفعه للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى اعتماد هذا العذر من رئيس قطاع التعليم العام ، ويتم إثبات العذر المرضى أو الناتج عن حادث بتقرير طبي من التأمين الصحى ويكون إثبات العذر المرضى المفاجئ الذى يحدث للطالب أثناء أدائه الامتحان مما يحول دون استمراره فى أداء هذا الامتحان بتقرير يعده طبيب اللجنة وآخر يعده رئيسها ، ويتم نقل الطالب إلى مستشفى حكومى ، وعلى ولى أمره التقدم بالمستندات الطبية الدالة على ذلك عقب انتهاء الامتحان مباشرة للإدارة التعليمية التابع لها لتقوم بدورها بفحص هذه المستندات واستيفائها ورفعها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة لعرضها على رئيس قطاع التعليم العام فإذا تقرر قبول عذر الطالب يسمح له بأداء الامتحان بالدور الثانى فى ذات العام وتحسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى المواد التى تغيب عنها بعذر مقبول ، أما إذا وقع هذا العذر للطالب فى امتحانات الدور الثانى فلا يعتبر العام الذى حدث فيه عام رسوب ، ولا يحسب ضمن مرات التقدم للامتحان ، وتطبق على الطالب الذى يتقرر عدم قبول عذره القواعد الخاصة بالدور الثانى .

امتحان الطلبة المرضى :

- ١- لا تعقد لجان خاصة للطلبة المرضى فى أماكن غير اللجنة المخصصة للطلاب .
- ٢- إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بالمديرية أن إصابة الطالب تعوقه عن الكتابة بنفسه يتخذ ما يأتى :
 - أ- يتم تحديد المرافق بواسطة ولى الأمر بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثانى الثانوى (ألا يكون من طلاب المدارس التجريبية أو اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية) على أن تقوم الإدارة بعمل بطاقة للطالب المرافق ويعلق عليها صورته وتختتم من الإدارة التعليمية (قسم شؤون الطلبة) وفى حالة مخالفة ذلك تقع المسئولية على شؤون الطلبة .
 - ب- فى حالة تعذر تدبير المرافق بواسطة ولى الأمر فعلى رئيس اللجنة اختيار المرافق اللائق من بين الموظفين المنتدبين باللجنة أو من بين العاملين بالمدرسة التى بها اللجنة أو المدارس المجاورة ، ويشترط أن يكون المرافق أقل ثقافة من الطالب المريض ، وغير حاصل على الشهادة الثانوية العامة وما فى مستواها .
 - ب- لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى مادتى الرسم والهندسة العملية أو فى الرسوم التوضيحية التى تتطلبها الإجابات .
 - ج- على أعضاء اللجنة مراقبة المرافق لكتابة ما يملئ عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقاً للهجاء الذى يسمعه .
- وعلى السادة الملاحظين مراجعة ما يكتبه المرافق ويكون مطابقاً لما يملئ عليه الطالب المريض .

٣- وعلى المديرية والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :

(أ) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بدائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هي الجهة المختصة بتحويله للجنة الطبية المركزية .

ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله للجنة الطبية المركزية .

(ب) محظور حظرا تاما السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أدائه الامتحان بلجنته فعليه تقديم المستندات الطبية للإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة . فإذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجة الفعلية على أن يعتمد هذا القرار من رئيس قطاع التعليم العام . أما إذا حدث العذر سواء كان مرضياً أو خلافه بالدور الثانى اعتبر هذا العام كأن لم يكن (لا يحتسب كعام رسوب) ولا يعد عام تقدم ولا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها.

إجراءات التقدم للامتحان وتحضير الاستمارات

أولاً : إجراءات التقدم للامتحان :

يجب التقيد بجميع المواعيد المحددة بالنسبة لمختلف مراحل التقدم للامتحان ، ولا يسمح بقبول أية أوراق تتعدى هذه المواعيد إلا بناءً على مبررات قوية يقرها مدير عام الامتحانات وسوف تحال الجهات غير الملتزمة بهذه المواعيد للمساءلة .

استمارات التقدم :

١- على المديرية والإدارات التعليمية تزويد مدارسها الثانوية العامة (الرسمية والخاصة) باستمارات التقدم (طبعة ٢٠١٣) بعد استلامها من الإدارة العامة لشئون الكتب بالوزارة وتحديد مراكز خاصة لتوزيع هذه الاستمارات والإعلان عنها لتيسير حصول طلاب المنازل عليها .

٢- التأكد من أن استمارات التقدم موضحا بها مواد كل مرحلة من المرحلتين كالاتى:

(أ) مواد راسبى المرحلة الأولى :

يؤدى الطلاب الراسبين بالصف الثانى الثانوى العام ٢٠١٢ / ٢٠١٣ فى مواد رسوبهم فقط .

المواد الإجبارية :

اللغة العربية (١) - التربية الدينية (١) - اللغة الأجنبية الأولى (١) - اللغة الأجنبية الثانية - الرياضيات (١) .

المواد الاختيارية التخصصية :

يتعين على الطالب أداء الامتحان فى مادة واحدة فقط من المواد التالية فى المرحلة الأولى:

الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق - الاقتصاد والإحصاء - التاريخ .

(ب) مواد المرحلة الثانية :

المواد الإجبارية :

اللغة العربية (٢) – اللغة الأجنبية الأولى (٢) – التربية الدينية (٢) – التربية الوطنية .

المواد الاختيارية التخصصية:

يتعين على الطالب أداء الامتحان فى ثلاث مواد اختيارية فقط من المواد التالية بشرط ألا يكون قد سبق أن أدى الامتحان فيها وهى :

الفيزياء – الرياضيات (٢) – التاريخ – الفلسفة والمنطق – الاقتصاد والإحصاء – الأحياء – الكيمياء – الجيولوجيا والعلوم البيئية – الجغرافيا – علم النفس والاجتماع .

مواد المستوى الرفيع :

اللغة العربية – اللغة الأجنبية الأولى – الرياضيات – الجغرافيا – الأحياء – الفلسفة والمنطق .

يسمح لمن يرغب من الطلاب الراسبين المقيدون بالصف الثانى الثانوى العام ٢٠١٢/٢٠١٣ باختيار مادة واحدة من مواد المستوى الرفيع المشار إليها لأداء الامتحان فيها ضمن مواد المرحلة الثانية فى العام الدراسى ٢٠١٣/ ٢٠١٤ طبقاً لمجموعته التى يدرسها كما هو موضح بالجدول التالى :-

أحياء	المجموعة العلمية علوم
رياضيات	المجموعة العلمية رياضة
الجغرافيا – الفلسفة والمنطق	المجموعة الأدبية
اللغة العربية – اللغة الاجنبية الأولى	طلاب جميع المجموعات

– وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ٦/٤/٢٠١٠ بأن يقوم طلاب المجموعة العلمية التى تؤهل للكليات النظرية باختيار أى مادة من مواد المستوى الرفيع دون الالتزام بأى مجموعة من اختيارات المواد ، أما الطلبة الراسبين فى مادة المستوى الرفيع يؤدوا الامتحان فى مادة رسوبهم طبقاً للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .
الطلاب الذين لم يؤدوا امتحان المستوى الرفيع من قبل أو تغيّبوا يتم اختيارهم لمادة المستوى الرفيع وفقاً لمجموعة اختيار المواد .

تنبيهات هامة

المجموعة (أ) الأدبية :

الجغرافيا – التاريخ – الفلسفة والمنطق – علم النفس والاجتماع – الاقتصاد والإحصاء .

المجموعة (ب) العلمية :

الكيمياء – الأحياء – الجيولوجيا والعلوم البيئية – الرياضيات (٢) – الفيزياء .

• فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (أ) الأدبية عليه أن يختار ثلاث مواد اختيارية تخصصية من المجموعة (أ) الأدبية يشترط أن يكون من بينها مادة التاريخ ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة (ب) العلمية .

- فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (ب) العلمية عليه أن يختار ثلاث مواد من المجموعة (ب) العلمية ومادة واحدة من مواد المجموعة (أ) الأدبية .

براعى الأناى :

- يقوم الطلاب بتحديث استمارات التقدم للامتحان لهذا العام ٢٠١٣ تحت إشراف مسؤلى شئون الطلبة بالمدارس وذلك من خلال استمارة ورقية وكذا الاستمارة الإلكترونية بدءاً من السبت الموافق ٢٠١٣/١/٥ وحتى السبت الموافق ٢٠١٣/٢/٩ .
- تعتمد المدارس الاستمارات وكشوف (١٥٠ د) المطبوعة من خلال الإنترنت ويتم تسليمها إلى لجان النظام والمراقبة لبدء عملية التحضير للامتحان فى موعد غايته ٢٠١٣/٣/١٤ .
- بالنسبة لطلبة المنازل يتقدمون باستمارات ورقية فقط معتمدة من الإدارة التعليمية ومرفق بها المستندات التى تثبت أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان ثم تقوم لجان النظام والمراقبة بتسجيل بيانات هؤلاء الطلاب على قاعدة البيانات مثلهم مثل الطلاب النظاميين (إلكترونيا) ويسلم للجان النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .

بحرر الطالب فى استمارة التقدم :

- الأربع مواد الاختيارية التخصصية التى سيؤدى الامتحان فيها فى المرحلتين مع مراعاة ما جاء (بالنسبة للمواد الاختيارية) .
- مادة المستوى الرفيع التى يرغب الطالب الامتحان فيها بالنسبة للطلاب الراسبين المقيدىن بالصف الثانى الثانوى ٢٠١٢ / ٢٠١٣ والتى سيؤدى الامتحان فيها فى المرحلة الثانية وذلك وفقاً لمجموعة المواد الاختيارية التى سيؤدى الطالب الامتحان فيها .
- على كل طالب أن يحرر الإقرار الخاص باختيار مادة المستوى الرفيع سواء رغب فى أداء الامتحان فيها أو لم يرغب .
- قيام شئون الطلاب بالمدارس الثانوية بإجراءات تعديل المواد الاختيارية للطلاب أثناء تحرير الاستمارات والتنبيه على كافة الطلاب بأن آخر موعد للتعديل ٢٠١٣/٣/٧ مع تحرير الاستمارة ، ولا يتم التعديل لأى طالب بعد هذا الموعد .

تنبيهات هامة

- تشكيل لجنة من العاملين بالمدرسة لمراجعة بيانات كل طالب بالاستمارة الورقية والإلكترونية على شهادة ميلاده وعلى سجلات المدرسة والتوقيع على الاستمارة الإلكترونية بما يفيد المراجعة وعلى المراجع أن يوقع بالمداد الأحمر بجانب أى تصويب بالاستمارة وأن يوقع الطالب أيضاً على ذلك التصويب .
- يشهد مدير المدرسة أن جميع الطلاب المتقدمين من مدرسته مستوفون لشروط التقدم للامتحان ، وأن البيانات المدونة بالاستمارة وعلى صور الطالب الملتصقة بها وإقرار باختيار مادة المستوى الرفيع قد حررت بخط الطالب نفسه .
- تعد إدارة المدرسة كشفاً بأسماء المراجعين وتوقعاتهم من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى الإدارة العامة للامتحانات (إدارة الشهادات) وترفق صورة مع الاستمارات المرسله إلى لجنة النظام والمراقبة وتحفظ المدرسة بالصورة الثانية للرجوع إليها عند الحاجة .

– يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا ثلاث مواد أدبية ومادة علمية ويتم أجدتهم على حده وتحرير كشوف ١٥٠ د امتحانات خاصة بهم .

– يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا ثلاث مواد علمية ومادة أدبية ويتم أجدتهم على حده وتحرير كشوف ١٥٠ د امتحانات خاصة بهم

على أن تخصص كشوف لكل لغة أجنبية أولى على حدة مع توضيح اللغة الأجنبية الثانية كما تستوفى الأربعة مواد الاختيارية التخصصية التي يؤدي الطالب فيها الامتحان في المرحلتين والمستوى الرفيع .

– إذا تغيرت حالة قيد طالب في المدرسة سواء بالفصل أو إعادة قيده فعلى مديري المدارس إخطار لجنة النظام والمراقبة بالمديرية التعليمية بهذا التغيير مع بيان سبب الفصل (ولا تخطر المدرسة بتغيير حالة القيد إلا بعد

التأكد من أنها لن تعيد قيد الطالب مرة أخرى بالمدرسة) .

– تقوم المدرسة بطباعة كشوف بأسماء وأرقام جلوس الطلاب الراسبين بالمرحلة الثانية المنتظمين في الدراسة من على موقع الوزارة بعد إجراء التعديلات لكل طالب له الحق في أداء الامتحان هذا العام ٢٠١٢/٢٠١٣ كطلاب منتظمين .

– كما تقوم بطباعة كشوف بأسماء وأرقام جلوس الطلاب الراسبين بالمرحلة الأولى والثانية والذين تم فصلهم ولهم الحق في أداء الامتحان هذا العام ٢٠١٢ / ٢٠١٣ على نظام المنازل ، وتعتمد هذه الكشوف من الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة وتسلم للجان النظام والمراقبة في موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .

– طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢ تقوم المدارس بكتابة كشوف بأسماء الطلاب الراسبين بالصف الثاني الثانوي للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ويرغبون في أداء الامتحان على نظام المرحلتين وأن تكون معتمدة مع إرفاق إقرار من كل طالب بذلك ، وكشوف معتمدة بأسماء الطلاب الذين قاموا باختيار نظام المرحلة الواحدة وصورة معتمدة من الإقرارات الخاصة بهم .

– بالنسبة للطلاب الراسبين عام ٢٠١١ / ٢٠١٢ (في المرحلة الأولى أو في المرحلة الثانية)

على هؤلاء الطلاب عند تقديمهم للامتحان :

١- يقوم الطالب بتحرير استمارة جديدة للتقدم لامتحان الثانوية العامة عام ٢٠١٣ إلى المدرسة التي سبق وأن تقدم منها للامتحان مع كتابة الإقرار الخاص بمواد الرسوب .

٢- يرفق الطالب باستمارته طلب باسم مدير عام الامتحانات لاستخراج كشف بدرجاته موضحاً به الاسم – المدرسة التي سبق وأن تقدم منها للامتحان – الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة – رقم جلوس الطالب .

٣- تسديد مبلغ عشرة جنيهات بحوالة بريدية باسم الإدارة العامة للامتحانات لاستخراج كشف بدرجاته على أن تقوم المدرسة بتجميع هذه المبالغ في حوالة بريدية واحدة لهؤلاء الطلاب الراسبين في المرحلتين .

٤- تقوم المدرسة بتحرير كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب لكل مرحلة على حده .

٥- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر .

– تقوم المدارس بتسليم استمارات التقدم لامتحان مرفقا بها المستندات التي تثبت تسديد رسم الامتحان وكشوف (١٥٠ د) امتحانات الثانوية العامة إلى لجان النظام والمراقبة على أن يرفق باستمارات الطلبة الوافدين المقيدين بالمدرسة استمارة الالتحاق الخاصة بالطالب الوافد وذلك داخل محافظ يكتب عليها اسم المدرسة والإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة .

– على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية التعليمية التأكد من صحة قيد الطالب بالمدرسة الخاصة بمصروفات التي تشرف المديرية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ونجاحه في الصف الأول الثانوى العام وإثبات ذلك فى كشوف (١٥٠ د) امتحانات خاصة بتلك المدارس وختمها بخاتم شعار الجمهورية .

أما بالنسبة للطلبة المقيدون بالصف الثانى الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات التي تشرف المديرية التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق نجاحهم إلى الصف الثانى الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم مع كشوف (١٥٠ د امتحانات ثانوية عامة) وعلى لجان النظام والمراقبة معاملتهم معاملة طلبة المنازل بالنسبة للمستندات المتقدمين بها للتأكد من صحتها .

بالنسبة لطلبة المنازل :

طلبة المنازل الذين يرغبون فى التقدم لامتحان يتقدمون باستماراتهم إلى المدارس التي نجحوا فى الامتحان أمامها على أن تعتمد الإدارة التعليمية استمارة طلبة المنازل سواء المتقدمين من المدارس الخاصة أو الرسمية بعد مراجعتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية ثم تسلم إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية التعليمية ويرفق الطالب باستمارة تقدمه ما يأتى :

– ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .
– بيان نجاح معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بنجاحه من الصف الأول إلى الصف الثانى الثانوى العام .
– بيان رسوب للصف الثانى الثانوى وإقرار يفيد برغبة الطالب بالامتحان فيما رسب فيه على نظام المرحلتين طبقا للمرسوم بقانون رقم " ٨٧ " لسنة ٢٠١٢ .

– لصق طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية على الاستمارة الورقية واستيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد المدرسة أو الادارة التعليمية صحة البيانات المدونة .

– يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
ثم تقوم الإدارة التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) بالمراجعة النهائية .
وفى جميع الحالات يجب على المدارس والإدارات التعليمية التي يتقدم اليها طلبة المنازل باستماراتهم اتباع نفس الإجراءات التي تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها لامتحان طبقا لما ورد بهذه التعليمات .

ملحوظة هامة

الاستمارة غير المستوفاة لأربع مواد الاختيارية التخصصية التي سيؤدى الطالب الامتحان فيها فى المرحلتين (مع مراعاة ما جاء بالنسبة للمواد الاختيارية) سوف ترد من لجنة النظام والمراقبة إلى المدرسة مع تحميلها

مسئولية التأخير .

أما بالنسبة لطلبة المنازل الراقسين (الوافدين من غير المقيدبن بمدارس جمهورية مصر العربية) .

- (أ) لا يسمح قطعيا بقبول أية طلبات غير مستوفاة للشروط المقررة أو ناقصة أياً من المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى الامتحان ومثل هذه الطلبات ترد فوراً ولا يستخرج لها أرقام جلوس ولا يفيد فى هذا الشأن كتابة تعهدات من أى نوع مهما كانت الأسباب وأى مخالفة لذلك ستكون موضع مساءلة مشددة .
- (ب) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وكذلك الشهادة التى تثبت نجاحه من صف يناظر الصف الأول الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادة مصدقا عليها من وزارتى التربية والتعليم والخارجية بالدولة التى حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .
- (ج) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم للامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإدارة التعليمية والسفارة التابع لها الطالب .
- (د) يسدد الطالب رسم الامتحان بعملة أجنبية موازية بقيمة الرسم المقرر (بالدولار) وذلك بموجب شيك مصرفى صادر من بنك معتمد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ويرفق الشيك بعد تدوين رقمه وتاريخه وقيمه باستمارة التقدم للامتحان فى الخاتمتين المعدتين لذلك مع باقى المستندات .
- (هـ) يتقدم طلبة المنازل الوافدين الذين لم يكونوا مقيدبن بالمدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة فى جمهورية مصر العربية باستماراتهم ومستنداتهم مستوفاة عن طريق سفاراتهم بالقاهرة لإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة . وبالنسبة للطلبة الذين ليس لهم تمثيل دبلوماسى فى مصر يتقدمون إلى مندوبى لجان النظام والمراقبة المختصة بمديرية التربية والتعليم باستماراتهم .
- أما طلبة المنازل الوافدين الذين نجحوا بالصف الأول الثانوى بمدارس جمهورية مصر العربية فيتقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين فيها فى الصف الأول الثانوى العام .
- (و) تقوم لجان النظام والمراقبة بفحص استمارات طلبة المنازل الوافدين للتأكد من سلامة المستندات ومن أحقية الطالب فى دخول الامتحان وتُرد أى استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

ثانياً : تحرير الاستمارات :

- ١- يجب أن يراعى الطالب الدقة التامة عند كتابة بياناته الخاصة فى الاستمارة وأن تكون بيانات الاستمارة متطابقة تماماً وأن تكون بخط الطالب نفسه .
- ٢- عند تحرير الاستمارة يكتب اسم الطالب من واقع شهادة الميلاد دون اختصار مع مراعاة الآتى:
(أ) لا يذكر أى لقب أو صناعة أو وظيفة قبل اسم الوالد مثل (الحاج - الشيخ - الأستاذ - القس - المهندس - المرحوم ٠٠٠ الخ) حتى ولو كان ذلك وارداً فى شهادة الميلاد إلا فى حالة إقرار ولى الأمر بأن اللقب أو الصناعة أو الوظيفة الواردة بشهادة الميلاد هى من صلب الإسم .

(ب) لا يتكرر اسم الوالد إذا كان مقرونا باسم الطالب في الخانة المخصصة في شهادة الميلاد إلا في حالة إقرار ولي الأمر بذلك.

٣- على الطالب أن يبين في استثمارته بوضوح تام كلا من : -

اللغة الأجنبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) واللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الأسبانية) التي يرغب الامتحان فيها على أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة الأجنبية الثانية إذا كانت لغته الأولى هي الفرنسية أو الألمانية ، كذلك الطالب المعفى من اللغة الثانية .

٤- تلصق جيدا في المكان المخصص باستمارة التقدم للامتحان ثلاث صور للطالب أو الطالبة مقاس ٤ × ٦ سم على

أن تكون الصور متطابقة وحديثة تبين الوجه والكتفين وبدون نظارة شمسية وتكون صور البنات بالزى الرسمي للمدرسة .

تنبيه هام جداً :

على المتقدم للامتحان أن يكتب اسمه بنفسه ويخط يقرأ على كل صورة من الأمام والخلف طبقا لما

أثبته في الاستمارة وتختم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثا : رسم الامتحان ونظام تحصيله :

١. رسم الامتحان :

يؤدى الطالب المتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الرسوم التالية :

- ٣٢ جنيها (اثنان وثلاثون جنيها) عن المرحلتين بالنسبة للطلاب المتقدمين للامتحان (للمرة الأولى أو الثانية) .

- ١٠٢ جنيه (مائة واثنين جنيها) بالنسبة للطلاب المتقدمين للامتحان (للمرحلتين) للمرة الثالثة .

المستوى الرفيع : (١٥) خمسة عشرة جنيها عن مادة المستوى الرفيع (التي يرغب الطالب في أداء الامتحان فيها) .

٢. نظام تحصيل الرسوم :

* تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم .
* تقوم كل مدرسة بتوريد إجمالي القيمة بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك أخر التعليمات) ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيان أغراض السداد ، على أن تؤشر المدرسة على كل استمارة بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .

- محظور تكليف أى طالب بتسديد الرسم بموجب حوالات بريدية .

- تقوم لجان النظام والمراقبة بمراجعة الاستثمارات على الكشف المرفق بالشيك ثم تقوم بنزعه وإرساله إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) أولا بأول درءاً للمسئولية ومنعاً من تأخير التحصيل

بالنسبة للمدارس الخاصة بمصروفات يتبع ما يأتي :

١- يتم تسديد الرسوم المقررة بشيكات مصرفية أو بشيك من المدرسة مقبول الدفع من البنك مسحوبا باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك أخر التعليمات) ويرفق مع الاستثمارات المرسله إلى لجنة النظام والمراقبة ، وعلى المدرسة أن تؤشر على كل استمارة بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .

٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بنزع هذه الشيكات بعد المراجعة وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) لاتخاذ اللازم مع مراعاة إرسال هذه الشيكات أولاً بأول منعاً للمسئولية ومنعاً من تأخير التحصيل .

بالنسبة للطلبة المقيدين بالمدارس الدولية نظام (I.G.C . S . E) والديالوما الأمريكية (٠٠٠٠)

يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة للامتحان (١٧٥) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل مادة وتقوم المدرسة بتسديد مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرفية مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بالنسبة لطلبة المنازل في جمهورية مصر العربية يتبع ما يأتي :

١- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر إلى المدرسة المتقدم منها وتقوم المدرسة بتجميع المتحصلات على قسيمة ١٢٣ تربية وتعليم ثم تقوم بتوريدها بشيك مصرفي باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وفي حالة تعذر ذلك يقوم الطالب بسداد الرسم بأحد فروع البنوك المذكورة بأخر إعلان التقدم .

٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بعد المراجعة بنزع هذه الشيكات وتسليمها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع ح) لاتخاذ اللازم بشأنها .

بالنسبة لطلبة المنازل الوافدين :

١- يتم تسديد الرسوم بعملة أجنبية بما يوازي قيمة الرسوم المقررة (بالدولار) بموجب شيك مصرفي صادر من بنك معتمد لحساب وزارة التربية والتعليم (صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية في جمهورية مصر العربية) ويدون رقم الشيك وتاريخه وقيمه باستمرار التقدم للامتحان في الخانتين المعدتين لذلك .

٢- على لجان النظام والمراقبة بعد المراجعة والتأشير على الاستمارة بما يفيد السداد ، نزع الشيكات وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر رقم (٢٥ ع ح) .

تعليمات عامة لرؤساء لجان النظام والمراقبة بشأن إجراءات تحصيل الرسوم :

١- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالي بقيد شيكات الرسوم بدفتر (٢٥ ع ح) وإرسالها مباشرة إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية قبل انقضاء المدة القانونية بفترة كافية .

٢- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتكليف العضو المالي بإعداد بيان إجمالي المتحصل من الرسوم وبيان آخر بالقيمة الإجمالية لما يكون قد تم رده من هذه الرسوم ويرسل أصل كلا البيانيين إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

رد رسوم الامتحان :

ترُد رسوم الامتحان في الحالتين الآتيتين :

١- إذا حصل الرسم بالزيادة عن الرسم المقرر وفي هذه الحالة يُرد الفرق الزائد .

٢- إذا عدل الطالب عن التقدم للامتحان بعد تحرير استمارة التقدم وقبل تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة فإذا تم تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة لا يرد الرسم .

٢٠١٣/٢/٩ **تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ إجراءات رد الرسم باتباع ما يلي :**

- (أ) يتقدم الطالب بطلب إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة على أن يوضح به سبب استرداد قيمة الرسم والمدرسة الناجح فيها من الصف الأول الثانوى والإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ويدون اسمه بالطلب مطابقا للبطاقة الشخصية وعنوانه كاملا ، وتقوم لجنة النظام والمراقبة بفحص هذه الطلبات والتأكد من أحقية الطالب فى استرداد قيمة الرسم بعد التأكد من أن الطالب لم يسبق تقدمه باستمارة باسمه .
- (ب) تؤشر لجنة النظام والمراقبة على الطلب بصحة البيانات الواردة به ويحال الطلب إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لاتخاذ إجراءات الاسترداد .
- (ج) إذا لم يكن للطالب الحق فى رد قيمة رسم التقدم يحفظ طلبه ويفاد بذلك .

٢٠١٣/٣/١٤ **رابعا : مواعيد تحرير الاستمارات وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة :**

- ١- على الطلاب المقيدون بالمدارس تحرير استمارات التقدم للامتحان بدءاً من السبت ٢٠١٣/٢/٩ وتقوم المدارس بإرسال الاستمارات إلى لجان النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .
- ٢- طلاب المنازل المتقدمين للامتحان يتقدمون باستماراتهم مرفقا بها المستندات التى تثبت أحقيتهم فى دخول الامتحان إلى المدارس التى نجحوا أمامها من الصف الأول الثانوى العام إلى الصف الثانى الثانوى العام بدءاً من السبت ٢٠١٣/٢/٩ وتقوم المدارس بمراجعتها وإرسالها إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديرية فى موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .
- ٣- لا تقبل أية استمارات بعد انتهاء موعد تقديم الاستمارات بأى حال من الأحوال ومحظور على لجان النظام والمراقبة مخالفة التعليمات الخاصة بمواعيد استلام الاستمارات وتُرد كل استمارة وردت عن طريق البريد وتكون مخالفة للتعليمات السابقة دون أدنى مسئولية أو تنبيه .
- ٤- على لجان النظام والمراقبة عدم قبول أية استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى التقدم للامتحان وردها إلى صاحبها (أو السفارة المعنية) فوراً بالبريد المسجل ولا يفيد فى هذا الشأن قبول أى نوع من أنواع التعهدات أو الإقرارات مهما كانت الأسباب .

٢٠١٣/٣/١٤ **الإجراءات التى تتخذها المدارس بالنسبة لطلاب المرحلة الثانية :**

١- بالنسبة للطلاب الذين أدوا امتحان المرحلة الأولى عام ٢٠١١/٢٠١٢ ويرغبون فى تغيير بعض أو كل المواد الاختيارية التخصصية بشرط ألا يكونوا قد سبق وأن أدوا الامتحان فيها أو مواد المستوى الرفيع .

- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب طبقاً للإقرارات التى يحررها الطلاب .
- يسدد الطالب الذى يرغب فى تغيير أى مادة مبلغ ١٥ (خمسة عشرة جنيها) .
- تقوم المدرسة بتجميع هذه المتحصلات بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم ثم تقوم بتوريد القيمة بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) .
- تُرسل المدرسة هذه الكشوف مرفقا بها إقرارات الطلاب والشيك المصرفى إلى لجنة النظام والمراقبة فى موعد أقصاه الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .

٢- بالنسبة للطلاب الراغبين فى استخراج رقم جلوس (بطاقة إظهار) جديد بدل فاقد / تالف :

- يتقدم الطالب إلى المدرسة التى تقدم منها للامتحان بطلب استخراج رقم جلوس جديد بدل فاقد/تالف متضمنا: الاسم بالكامل - رقم الجلوس - المواد الاختيارية التخصصية والمستوى الرفيع .

- يسدد الطالب مبلغ (٢٠) عشرون جنيها مقابل استخراج رقم جلوس جديد وتقوم المدرسة بتجميع المتحصلات بموجب القسيمة (١٢٣) تربية وتعليم وتوريد القيمة بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) .
- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠) امتحانات لهؤلاء الطلاب .
- تقوم المدرسة بإرسال الكشوف مرفقا بها الطلبات والشيك المصرفى إلى لجنة النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .

٣. بالنسبة للطلاب الراسبين عام ٢٠١١/٢٠١٢ :

- يقوم الطالب بتحرير الإقرار الخاص بالطلبية الراسبين (المرحلة الأولى أو الثانية) .
- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠) امتحانات لهؤلاء الطلاب كل مرحلة على حده وترسلها مرفقا بها الإقرارات وطلبات استخراج كشوف الدرجات إلى لجنة النظام والمراقبة فى موعد غايته الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .
- ٤ – بالنسبة لجميع الطلاب المقيدين بالمرحلة الثانية: تقوم المدرسة بكتابة كشوف متضمنة بيانات جميع الطلاب (الذكور) بالنسبة للموقف التجيدى وفقا للنموذج التالى :

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم بمحافظة.....

إدارة..... التعليمية

مدرسة.....

نظاميون

طلبة

منازل

أسماء طلاب المدرسة المقيدين بالمرحلة الثانية

م	اسم الطالب ولقبه	العنوان	رقم بطاقة تحقيق الشخصية	جهة صدورها والتاريخ	رقم البطاقة العسكرية	التاريخ	جهة الإصدار	تاريخ ومحل الميلاد

وكيل المدرسة لشئون الطلبة

يعتمد ،

مدير المدرسة

خاتم المدرسة

فى إطار التطوير واتجاه الوزارة لاعتماد الاستمارة الإلكترونية يتم اتباع الخطوات التالية :-

- تقوم الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى اعتباراً من السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥ بإتاحة كلمة المرور والبريد الإلكتروني الخاص بالطلاب للتسجيل على الموقع الإلكتروني بجميع المدارس الثانوية (الرسمية - الخاصة) وذلك لطباعتها وتوزيعها على الطلاب المتقدمين للامتحان هذا العام على أن يسلم لكل طالب منفردا وفى سرية تامة .
- يبدأ الطلاب فى تسجيل الاستمارات الإلكترونية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١/٥ على أن يقوم الطلاب بكتابة الاستمارات الورقية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٢/٩ ولا يسمح للطلاب بكتابة استمارة ورقية إلا بعد تسجيل الاستمارة الإلكترونية وطباعتها وتسليمها للمدرسة للمراجعة على أن يغلق الموقع الإلكتروني يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٣/٢

- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) من خلال نفس الموقع بعد استيفاء جميع بيانات الطلاب بالمدرسة.
- تسلم كشوف ١٥٠ د والاستمارات للجان النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من السيد مدير المدرسة وختمها بخاتم شعار الجمهورية فى موعد أقصاه الخميس الموافق ٢٠١٣/٣/١٤ .
- يقوم الطالب بالدخول على بوابة الثانوية العامة من خلال الموقع الإلكتروني

<http://thanwya.moe.gov.eg/new>

تعليمات عامة

- ١- تكون اللغة العربية هى لغة أسئلة الامتحان والإجابة فى جميع المواد عدا اللغات الأجنبية ، أما طلبة مدارس اللغات ومن فى حكمهم فيسمح لهم - إذا رغبوا فى ذلك - بأداء المواد الآتية باللغة الأجنبية الأولى التى يدرسونها (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية) وهذه المواد هى :
الكيمياء - الأحياء - الرياضيات (١) - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الفيزياء - الرياضيات (٢) - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق .
- وبالنسبة لمادة الاقتصاد والإحصاء (فيمكن للطلاب أداء الإجابة فى امتحان الإحصاء باللغة الأجنبية الأولى التى يدرسها) ، أما امتحان الاقتصاد فسوف يؤدى الإجابة عليه باللغة العربية .
- ٢- على كل طالب أن يحضر معه الأدوات اللازمة للامتحان فى كل مادة كالمسطرة والقلم الرصاص والممحاة والفرجار ٠٠٠٠ الخ أما كراسات الإجابة فتعدها لجنة الامتحان .
- ٣- يسمح للطلاب باستخدام الآلة الحاسبة غير المبرجة فى لجنة الامتحان .
- ٤- يحظر على الطالب أن يحضر معه كتباً أو كراسات أو أوراق بيضاء أو مكتوبة أو غير ذلك من الأدوات غير المقرر استعمالها أو غير التى تقدمها لجنة الامتحان وأى مخالفة لذلك تعرض الطالب لإلغاء امتحانه .
- ٥- يحظر على الطالب أن يحضر معه التليفون المحمول أو أجهزة اتصالات حديثة أخرى .
- ٦- ترتدى البنات الزى الرسمى للمدرسة بلجان سير الامتحان - حتى يسهل التعرف على شخصياتهن .
- ٧- الطلاب المقيدون بالمدارس الرسمية والخاصة بمصروفات وفصول الخدمات لا يسمح لهم بأداء الامتحان فى غير اللجان المخصصة لطلبة مدرستهم ويحظر على أى طالب أداء الامتحان فى غير اللجان المحددة له ببطاقة الجلوس الخاصة بكل طالب .
- ٨ - لا يسمح لطلاب المنازل بأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بإحدى اللجان بأى من الجهات الموضحة فيما بعد إلا إذا استوفوا أحد الشرطين الآتيين :
(أ) أن يكون الطالب قد نجح فى امتحان النقل من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى العام أمام إحدى مدارس هذه الجهات .
(ب) أن يكون الطالب مقيماً إقامة دائمة بموجب محل الإقامة المثبت فى بطاقته الشخصية وبطاقة ولى أمره أو يعمل بتلك الجهة على ألا تقل مدة الإقامة أو العمل عن سنة دراسية سابقة على تقدمه .

وهذه الجهات هي :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة :

محافظه الجيزة	البوابى - الحوامدية - البدرشين - العياط - أبو النمرس - ٦ أكتوبر - الصف - أطفح
محافظه القليوبية	شبرا الخيمة - كفر شكر - ورش أبو زعل - الخانكة - العمار - الخصوص - بتمده - القلج
محافظه المنوفية	منوف - الخطاطبة - مدينة السادات - أشمون .
محافظه البحر الأحمر	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثانى ومقره مدينة الإسكندرية :

محافظه الإسكندرية	برج العرب .
محافظه البحيرة	وادى النطرون - إدكو - رشيد - كفر الدوار - أبوالمطامير - حوش عيسى - مديرية التحرير - الرحمانية - النوبارية الجديدة .
محافظه كفر الشيخ	سدى سالم - مطوبس - بيلا - بلطيم - الحامول - فوه .
محافظه مطروح	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة :

بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء جميع لجان سير الامتحان بهذه المحافظات .	
محافظه الدقهلية	شربين - ميت سلسيل - رأس الخليج - كفر الشيخ عطية - بلقاس - منية النصر بنى عبيد
محافظه الشرقية	ههيا - أبو كبير - الحسينية - الصالحية .
محافظه دمياط	دمياط الجديدة - الروضة - كفر البطيخ - السرو .
محافظه الاسماعيلية	القنطرة شرق - القنطرة غرب - أبو صوير .

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

محافظه أسيوط	البدارى - ديروط - صدفا - ساحل سليم - أبنوب - بنى مر .
محافظه سوهاج	جهينة - سافلته - برديس - دار السلام - إدفو .
محافظه قنا	نقادة - أبو تشت - دشنا .
محافظه الأقصر	أرمنت - البياضيه
محافظه أسوان	السباعية - مدينة نصر - تهجير النوبة - كلابشه .
محافظه الوادى الجديد	جميع لجان سير الامتحان بها .

٩- عدم السماح للطلبة المكفوفين بالتقدم لامتحان المبصرين بمرافق نظرا لوجود امتحان خاص بهم فى شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

١٠ - كل من يتقدم للامتحان من طلاب المنازل ويكون قد قدم جميع المستندات التى تثبت أحقيته فى دخول الامتحان ولم تصله بطاقة إخطار برقم جلوسه والمدون بها مقر لجنته ومعها المستندات الأصلية التى قدمها (شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو غيرها من الشهادات الأصلية) عليه أن يقوم بالاتصال بلجنة النظام والمراقبة المختصة شخصا أو الكتابة إليها موضحا اسمه بالكامل والمديرية التعليمية التابع لها وعنوانه بالكامل وذلك قبل موعد الامتحان بخمسة عشر يوما على الأقل - ويلاحظ أن صور المستندات الأصلية والمستخرجات لا ترد مع بطاقة الإخطار برقم الجلوس ، ويجب إرفاق شهادة الميلاد باستمرار التقديم للامتحان .

١١- تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ الآتى :

(أ) استيفاء جميع البيانات الواردة بكشوف المنادة .

(ب) تعد لجنة النظام والمراقبة بيانات إحصائية (من اصل وصورة) عن كل لجنة سير امتحان – ويسلم الأصل إلى رئيس لجنة سير الامتحان وتحفظ صورة باللجنة على أن تتضمن هذه الإحصاءات عدد الطلبة ونوعياتهم كما ورد فى كشوف المنادة .

(ج) تعد لجنة النظام والمراقبة الكشوف الخاصة بإدارة التجنيد (طبقا للنموذج المعد لذلك) بأسماء الطلبة المتقدمين لامتحان الثانوية العامة (منازل) بالمرحلة الثانية موضحا بها أرقام الجلوس من أصل وصورة ترسل إلى الإدارة العامة للامتحانات فى موعد غايته منتصف شهر أبريل وذلك تنفيذًا لقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بأعمال التجنيد .

(د) تعد لجان النظام والمراقبة كشوفًا ببيانات النجاح التى قدمت إليها من طلبة المنازل والمدارس الخاصة بمصروفات لإثبات أحقية الطالب فى التقدم لامتحان الثانوية العامة وإرسالها إلى الإدارة التعليمية المستخرجة منها للتحقق من صحة البيانات الواردة بها طبقا لما ورد فى إجراءات التقدم للامتحان .

مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهرة :

القاهرة – الجيزة – القليوبية – المنوفية – البحر الأحمر – الفيوم – بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة القصر العينى التجريبية شارع صفيه زغلول من شارع القصر العينى
تليفون (٢٧٩٦٢٣٩١)

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :

ومقرها مدرسة السنية الثانوية بنات بالسيدة زينب، ومدينة التعليم بالسادس من أكتوبر
(أكتوبر ٣٨٣٦٣٩١٣ – ٣٨٣٦٣٩٢٣) مدرسة السنية ث بنات ٢٣٩٥٨٥٨٩ فاكس ٢٣٩١١٢٩٤

وتختص باستمارات المديرىات والإدارات الآتية :

محافظة الجيزة (عدا أطفیح والصف) – محافظة الفيوم – محافظة بنى سويف .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين – شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تليفون (٢٣٩١٠٧٦٢ – ٢٣٩٢٤١٣٤) .

وتختص باستمارات المديرىات والإدارات الآتية :

حدائق القبة – السيدة زينب – روض الفرج – الساحل – شبرا – الشرايبة – الزاوية – الوايلى – منشأة ناصر –
وسط القاهرة – باب الشعرية – غرب القاهرة – مصر الجديدة – النهضة – المعادى – حلوان – التبين –
القاهرة الجديدة .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية
تليفون (٢٣٩٢٩٩٥٠ - ٢٣٩٢٨١٠٦) .

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

الزيتون - عابدين - الخليفة والمقطم - مصر القديمة - البساتين ودار السلام - شرق مدينة نصر -
غرب مدينة نصر - الصف - أطفح - محافظة المنوفية - محافظة البحر الأحمر .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :

ومقرها : مدرسة شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات - إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع منتزه محمد على أمام معهد
التعاون الزراعى - بجوار المعهد الدينى - تليفون ٤٤٤٤٤١٥٩ - ٤٤٤٧٧٧٨٥

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

عين شمس - المطرية - المرج - السلام - محافظة القليوبية .

ثانيا : القطاع الثانى : مقره مدينة الإسكندرية :

ويشمل محافظات : الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مطروح - وبعض ادارات مديرية الغربية
(شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات)

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة المشير احمد اسماعيل الثانوية - شارع منشأ بجوار استاد الاسكندرية .

تليفون : (٠٣٣٩٢٧٣١٤ - ٠٣٩٥٨٨٠٦٧)

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات - ١٣٤ طريق الحرية - شرق .
تليفون : ٠٣٤٢٠٢٢٢٣ .

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ - مطروح وبعض ادارات الإسكندرية والغربية وهي : -

شرق الإسكندرية - غرب الإسكندرية - الجمرک - برج العرب - شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات .

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين - ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى -
تليفون ٠٣٤٨٦٤٥٤٢ .

وتشمل استمارات طلاب مديرية البحيرة - وبعض ادارات مديرية الإسكندرية وهي (وسط الإسكندرية - المنتزه - العامرية) .

ثالثا : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية - الاسماعيلية - السويس - بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - دمياط .

و بعض ادارات مديرتي الشرقية والغربية وهي (غرب الزقازيق - شرق الزقازيق - أبو كبير - ديرب نجم - ههيا -
كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة - زفتي - سمندود - قطور) .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة - مدرسة المنصورة الثانوية بنين .

شارع احمد ماهر بالمنصورة . تليفون : ٢٢٩٣٦٤٧ / ٥٥٠ .

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين - شارع فريدة حسان بالمختلط تليفون : ٢٣١٧١٢٩ / ٥٠.

وتختص باستمارات المديرية والإدارات الآتية :

مديرية دمياط . بعض ادارات مديرتي الشرقية والغربية وهي (غرب الزقازيق - شرق الزقازيق - أبو كبير - ديرب نجم - ههيا - كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة - زفتي - سمنود - قطور) .

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين - شارع احمد ماهر - تليفون : ٢٢٤٤١٧١ / ٥٠.

وتختص باستمارات: مديرية الدقهلية

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ج الاسماعيلية) :

ومقرها المجمع التعليمي بالإسماعيلية طريق مصر الاسماعيلية الصحراوى الكليو ٤.٥ عز الدين

تليفون : ٣٣١٠٣٣٧ / ٠٦٤ - ٣٣٥٢٧٤٩ / ٠٦٤

وتختص باستمارات المديرية والإدارات الآتية :

الاسماعيلية - السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء ، وبعض ادارات مديرية الشرقية وهي (بلبيس - العاشر من رمضان - مشتل السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرين - فاقوس - الصالحية الجديدة - الحسينية) .

رابعا : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج - أسوان .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية شارع الجامعة

تليفون ٢٣٤٨٠٤٦ / ٠٨٨ - ٢٣٦٧٠٣٨ / ٠٨٨

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (أ) :

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط - خلف مديرية الزراعة بأسيوط . تليفون : ٣٠٥١٦٤ / ٠٨٨

وتختص باستمارات المديرية والإدارات الآتية :

المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد .

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (ب) :

ومقرها مدرسة عبد المنعم رياض الفنية المتقدمة - شارع اللواء حسن كامل بأسيوط .

تليفون : ٢٣٥٠٤٧٧ / ٠٨٨

وتختص باستمارات المديرية والإدارات الآتية : أسيوط - سوهاج - أسوان .

ملحوظة هامة :

لايجوز عقد لجنة امتحان لأول مرة فى أماكن لم تعقد بها لجنة امتحان من قبل أو فى أماكن لم ترد بالتعليمات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للامتحانات لأخذ موافقتها مسبقا وأى مخالفة لذلك تكون موضع المساءلة المشددة وقد يصل الأمر إلى حد إلغاء لجنة سير الامتحان فى الجهة المخالفة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

المدارس الدولية

الطلاب الذين لهم حق أداء امتحان الثانوية العامة ٢٠١٢/٢٠١٣ من طلاب المدارس الدولية

والمقدمين على نظام الـ I.G.C.S.E أو الدبلوما الأمريكية أو ما فى مستواها فى مواد (اللغة العربية ،

التربية الدينية ، التربية الوطنية).

- ١- الطلاب الراسبين فى الصف الثانى الثانوى عام ٢٠١٢/٢٠١١ (الصف الحادى عشر) فى مادتى اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١ أو إحداهما ونجح فى المواد الخاصة بالصف الحادى العاشر طبقا للنظام المتقدم عن طريقه . ويحق للطالب أداء الامتحان فى مادتى اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١ أو إحداهما مع المواد المقررة على الطالب فى الصف الثالث الثانوى (الصف الثانى عشر) وهى اللغة العربية ٢ ، التربية الدينية ٢ ، التربية الوطنية وبنفس رقم الجلوس الذى أدى الامتحان به فى العام الماضى ٢٠١٢/٢١١ .
- ٢- الطالب العائد من الخارج والحاصل على الصف الحادى عشر ويرغب فى الالتحاق بالصف الثانى عشر عليه أن يودى بنجاح امتحانا فى اللغة العربية (٢ ، ١) والتربية الدينية (٢ ، ١) والتربية الوطنية ، وذلك بناء على موافقة المجلس الأعلى للتعليم الجامعى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ .
- ٣- الطالب الراسب فى مواد المرحلتين (الأولى والثانية) اللغة العربية (٢ ، ١) والتربية الدينية (٢ ، ١) والتربية الوطنية ونجح فى المواد الخاصة بالنظام التابع له عليه التقدم باستمارة جديدة هذا العام ليؤدى الامتحان فيما رسب فيه طبقا لقواعد التقدم فى احد هذه المواد أو جميعها .

- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وتعديلاته :-

أولاً: الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى (أى الذين يتم قبولهم ابتداء من العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٢) الراسبين أو الذين لم يؤدوا الامتحان فى مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية يعتبروا راسبين وعليهم أداء الامتحان فى المواد التى رسبوا فيها أو تغيّبوا عن أدائها ويكون قبولهم فى العام التالى بعد اجتيازهم هذه المواد بنجاح وبنفس الشهادة الثانوية الأجنبية التى حصلوا عليها من قبل . على أن يكون ذلك بحد أقصى عامين دراسيين وبشروط عام التقدم .

ثانياً: عدم احتساب مادة اللغة العربية First Language Arabic فى الشهادة الثانوية الإنجليزية أو مادة اللغة العربية إذا درسها .

فى مجموعة (A) فى شهادة البكالوريا الدولية ضمن المواد المؤهلة فى الشهادة ، وكذلك اللغة العربية فى أى شهادة من الشهادات الأجنبية التى تدرس بالمدارس الدولية داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يعفى الطالب من أداء الامتحان التكميلى فيها اعتبارا من القبول فى العام الجامعى (٢٠١٣/٢٠١٢) .

ثالثاً: يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وكذلك جهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة فى الإدارة العامة للامتحانات .

رابعاً: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية بنفس قواعد وشروط قبولهم بالأعوام السابقة .

يجب على الطلاب الراسيين والمتقدمين للامتحان فيما رسبوا فيه التقدم بالمستندات الآتية :-

- ١- أن يكون الطالب قد حصل على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .
- ٢- أن يكون الطالب قد أمضى عاما واحدا أو أكثر في دراسة مناهج الـ I.G.C.S.E أو الدبلوما الأمريكية أو ما فى مستواها
- ٣- أن يقدم الطالب بيانا معتمدا من الإدارة التعليمية بنجاحه فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد :
التربية الدينية واللغة العربية والتاريخ والجغرافيا .
- ٤- بيان رسوب فى المرحلة الأولى أو الثانية أو كلاهما موضح بها المواد التى رسب فيها الطالب اللغة العربية (١ ، ٢) والتربية الدينية (١ ، ٢) والتربية الوطنية .

نظام تقدم الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ I.G.C.S.E أو نظام الـ ايبيتور أو نظام الدبلوما الأمريكية أو أى شهادة دولية أخرى لأداء الامتحان فى اللغة العربية و التربية الدينية و التربية الوطنية :

- تطبيقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ ، القرار الوزارى رقم " ٢٥٥ " بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ :
- يسمح لمن يرغب من الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ I.G.C.S.E أو نظام الـ ايبيتور أو نظام الدبلوما الأمريكية أو أى شهادة دولية معادلة بأداء امتحان اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية مع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

بالنسبة لطلاب المرحلة الثانية عليهم أداء الامتحان فى مواد : اللغة العربية (٢) والتربية الدينية (٢) والتربية الوطنية مقرر الصف الثالث الثانوى العام بالإضافة الى مواد اللغة العربية ١ والتربية الدينية ١ فى حالة رسوب الطالب فيهما وذلك طبقا لجدول الامتحان ووفقا للنظام الآتى :-

- ١- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما فى مستواها .
- ٢- أن يكون عام التقدم للامتحان فى هذه المواد هو العام الثالث على الأقل من تاريخ حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما فى مستواها .
- ٣- أن يكون الطالب ناجحًا فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد: اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا بإحدى المدارس التى تدرس على نظام الـ I . G . C . S . E أو نظام الـ ايبيتور أو نظام الدبلوما الأمريكية أو أى شهادة دولية معادلة ومصرح لها بتدريس المناهج الإضافية أو أن يكون الطالب ناجحًا فى هذه المواد بإحدى المدارس الرسمية أو الخاصة بمصروفات والتى تشرف المديرية / الإدارة التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق تحويله إلى الدراسة على نظام الـ I . G . C . S . E أو نظام الـ ايبيتور أو نظام الدبلوما الأمريكية.

خطوات التقدم للامتحان :

- ١ - إيفاد مندوب من المدرسة الدولية للتوجه للإدارة العامة لامتحانات بتفويض من المدرسة لاستلام استمارات التقدم للامتحان يوم الأحد ٢٠١٣/٣/٣ ثم يقوم الطالب بتحرير استمارة التقدم للامتحان ويرفق بها الآتى :
(أ) بيان نجاح فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما فى مستواها معتمدا من الإدارة التعليمية المختصة .
(ب) بيان نجاح فى مقرر الصف الأول الثانوى العام فى مواد :
اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا و التاريخ معتمدا من المدرسة الناجح أمامها والإدارة التعليمية المختصة
(ج) يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة للامتحان (١٧٥) مائة وخمسة وسبعون جنيها عن كل مادة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (تقوم المدرسة بتسديد مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرفية مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية) .
- ٢ - تقوم المدرسة بتجميع الاستمارات ومراجعتها للتأكد من أحقية الطالب فى التقدم للامتحان طبقا للتعليمات .
- ٣ - تقوم المدرسة بتفريغ بيانات الطلاب المتقدمين للامتحان بالكشوف وفقا للنموذج الآتى :

مديرية التربية والتعليم بمحافظة /

إدارة / التعليمية

مدرسة /

كشف بأسماء الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ والمتقدمين

لامتحان مواد : اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

مسلسل	اسم الطالب (طبقا لشهادة الميلاد)	اسم والد الطالب (طبقا لشهادة الميلاد)	تاريخ ومحل الميلاد	الجنسية	الديانة

- ٤ - على مندوبى المدارس الدولية للتوجه الى إدارة العامة لامتحانات باستمارات الطلاب بعد اعتمادها من الإدارات التعليمية التابعين لها لتحديد لجنة النظام والمراقبة المختصة بكتاب من الإدارة ، على أن تقوم لجان النظام والمراقبة المختصة بفحص المستندات التى تفيد أحقية كل طالب فى التقدم للامتحان من عدمه فى موعد أقصاه الخميس ٢٠١٣/٣/١٤ .

ملحوظة هامة : على جميع المدارس الدولية اعتماد كافة الشهادات بمعرفتها وذلك قبل تسليمها للطلاب من الإدارة العامة لامتحانات بعد سداد رسم قدره ٢٠٠ (مائتان جنيها) بحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل شهادة وذلك قبل تسليم الشهادات للطلاب ، علما بأن الإدارة لن تتعامل مع الطلاب أو أولياء الأمور فى اعتماد الشهادات .

رئيس قطاع التعليم العام

مدير عام الامتحانات

(أ. د. رضا مسعد السعيد)

(محمود حامد ندا)

حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات

التعليمية لدى :-

البنك المركزي المصري رقم حساب

(٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)

أو البنوك المراسلة

البنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب رقم

حساب (٠١٠٠٣٧٨٤٠٠٨)

بنك مصر فرع مصطفى كامل

رقم حساب (١٠٥٠٠١٠٠٠٣٦٤٠٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للامتحانات

تعليمات بشأن
إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
(لطلاب المرحلة الثانية وراسبي المرحلة الأولى)
للعام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣